

## شرح زاد المستقنع الدرس (6) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد شرعنا في باب الانية وعرفنا ان الانية الطاهرة قل لها مباحة واستثنينا من هذا الاصل - 00:00:00

انية معينة استثنينا انية الذهب والفضة اي الحالصة وما كان فيه شيء من ذهب او فضة الان سنستثنى من المستثنى طيب هل كل انانة ذهب او فضة او فيه شيء من ذهب او فضة محرم ام يستثنى منه شيء - 00:00:23 سيسنستثنى منه صورة واحدة قال المصنف آآ بعد قوله الا انية ذهب وفضة ومضبا بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انشى وتصح الطهارة منها قال الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة - 00:00:47

الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة اذا الصورة المستثناء من انية الذهب والفضة هل يستثنى من انية الذهب شيء لا طيب انية الفضة نعم ما هو المستثنى؟ الاناء الذي فيه ضبة ما معنى ضبة؟ ما هي الضبة - 00:01:10 الضبة مثل اللحام اليوم اللحام اذا كان الاناء فيه كسر او فيه تعب او شعر فوضع في هذا الاناء آآ لحام من فضة طبعا هذا الكلام غريب على الاذان - 00:01:32

لانه ما عندنا احد يلحم انانة ولا شيء الاناء اذا تقادم بس اذا قدم وتغير لونه قليلا القينا به في اقرب مزبلة هذا من نعم الله علينا ليسليس اللقاء هو النعمة لا - 00:01:50

وانما من نعم الله على الناس انهم ما يحتاجون الى انهم يلحموا آآ انانة ولا يشعروا آآ او اه يضربوا انانة ما يحتاجون لهذا. هم الان الحمد لله الناس في خير - 00:02:05

لذلك يستغرب هذا الكلام لكن الناس في اوقات الاخرى في اوقات الشدة يلجؤون الى هذا الاناء اذا انكسر يلحموه قال المصنف الا ضب يسيرا. الضبة اذا هي مثل اللحم. يعني فيه شيء من - 00:02:19

فضة ضبة يسيرة من فضة لحاجة اذا المستثنى الذي يجوز ما تتوفر فيه اربعة شروط. ضبة يسيرة ليست كثيرة وهذه مردها للعرف من فضة ليست من ذهب لحاجة يعني ليست لزيينة مش عمل - 00:02:37

لتزيين الاناء ولا من باب الكماليات؟ لا وانما الاحتياج هناك احتياج لهذه الضبة الضبة مهمة عشان نستطيع نستعمل الاناء اذا فهمنا من هذا الكلام. نلخص القاعدة الان الانية الطاهرة كلها مباحة هل يستثنى منها شيء - 00:02:57

انية الذهب محرمة نستثنى انية الذهب فهي محرمة ان الذهب الحالصة يعني محرمة والان هي التي فيها شيء من ذهب ايضا محرمة وانية الفضة الحالصة ايضا محرمة للحديث الذي ذكرناه - 00:03:15

والان هي التي فيها شيء من فضة محرمة ولا ما هي محرمة؟ محرمة ونستثنى منها من هذه الاخيرة نستثنى صورة واحدة وهي الاناء الذي فيه ضبة يسيرة من فضة لحاجة - 00:03:34

قال المصنف وتكره مباشرتها لغير حاجة يعني اذا كان الاناء وضعنا فيه ضبة لاناء فيه ضبة من فضة اذا جاء الانسان يستعمل الاناء لا يستعمل المكان الذي فيه ضبة الفضة حتى لا يكون مستعمل للفضة. طيب هذا الامر على سبيل الوجوب ولا على سبيل الاستحباب؟ يعني بمعنى الاستعمال يكون محرم ولا مكرر - 00:03:53

قال المصنف وتكره مباشرته معناه انه لو استعمل من جهة الضبة انه لا يأثم لكن يكره له ذلك. قال وتكره لغير حاجة طيب هب ان هناك حاجة لان اشرب من هذا المكان - 00:04:17

هل هناك كراهة لا كراهة تزول. ما هي الحاجة؟ يعني يقولوا مثلاً لو كانت الضبة في هذا المكان ولو شربت من جهة أخرى يراق الماء ينصب الماء ينكب وعند ذلك أنا محتاج أن أشرب من جهة الضبة فلا بأس تزول الكراهة. إذا المسألة مسألة كراهة - 00:04:32

انتهى المصنف من الآنية انتقل إلى حكم ثياب الكفار وآنية الكفار قال عليه رحمة الله أكمل هنيئة الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها. طيب الان المصنف قال تباح - 00:04:52

انتم تعلمون الاحكام الخمسة الاحكام الشرعية الاحكام التكليفية خمسة وهي الواجب ويقابلها الواجب والمستحب اثنين طيب بعد ذلك المحرم والمكره وبينها المباح فنلاحظ عبارات المصنف اذا قال وتكره ويجب - 00:05:14

ويحرم وبيح فإنه لذلك هذا التنبيه ينبغي أن يكون متقدم. لكن تأخر موضعه اذا قول المصنف وبيح آنية الكفار واحد آنية الكفار يعني الاواني الصحون والملاعق والكاسات وهكذا قال تباح آنية الكفار - 00:05:45

ولو لم تحل ذبائحهم لأن الكفار انواع هناك كفار أهل كتاب يهود ونصارى وهؤلاء تحل ذبائحهم. وهناك كفار غيرهم اللي هم كالمرشحين وغيرهم يعني الذي عبده الاوثان ونحوهم وهؤلاء لا تحل ذبائحهم فهل فرق المصنف بين الانواع هذى؟ ما يفرق يقول آنية الكفار مباحة سواء كانوا يهود او نصارى - 00:06:06

او غيرهم من المرشحين من غير اليهود والنصارى. يعني الذين تحل ذبائحهم والذين لا تحل ذبائحهم. من هم الذين تحل ذبائحهم اليهود والنصارى والذين لا تحل ذبائحهم قال وبيح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم - 00:06:35

بيح آنية لهم لماذا بيح آنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يشربونه في آنية الكفار ويتوظأون من اه من آآ - 00:06:53

آآ يتوضأون من يتوضأوا بما زادت شركة واكلوا في آنية لهم. والنبي صلى الله عليه وسلم آآ أكل من طعام اليهود فلو كانت آنية لهم نجسة ما أكل منها فدل ذلك على أن آنية لهم على الاصل ما هو الاصل في آنية الكفار - 00:07:08

طهارة نقول احتمال تكون تنجست بمال ان تكون تنجست بالخمر بالخنزير لغيرها من النجاسات نقول هذا الاحتمال لا نلتفت اليه وإنما نعتمد الاصل ايس اذا حصل عندنا اشتباه او شك نبني على الاصل والاصل هو الطهارة - 00:07:25

بيح آنية الكفار ولو لا تحل ذبائحهم قال وثيابهم اكتب رقم آنية واثياب قال تباح وثيابهم ان جهل حالها. ما معنى جهل حالها؟ يعني اذا ما علمنا نجاستها - 00:07:42

لانه هي الاحوال ثلاثة اما ان نعلم النجاسة ويكون حكمه ايش؟ تباح ولا ما تباح اما ان نعلم الطهارة فتباح ولا ما تباح واما ان نجهل الطهارة والنجاسة - 00:08:02

فعند ذلك نعتمد الاصل ما هو الاصل في آنية واثياب الطهارة اذا هل هناك فرق بين آنية الكفار وثياب الكفار وثياب المسلمين وآنية لهم ولا آنية الكفار وثياب الكفار تعامل معاملة آنية وثياب المسلمين - 00:08:17

نفس المعاملة الاصل فيها الطهارة حتى نتيقن. وهذا من يسر الشريعة وتيسير الاسلام على على الخلق وعلى العباد قال المصنف انتقل بعد ذلك الى اخر مسألة وهي جل الميتة هل يظهر جلد الميتة بالدماغ؟ لأن الميتة معلوم ان الميتة نجسة - 00:08:35

ولو كانت حية اه ولو كانت ظاهرة في حال الحياة ولو كانت ظاهرة في الحياة لكنها اذا ماتت تصبح نجسة. والمقصود بالميتة المقصود بها ايش؟ المذكى لا المزكاة ما تكون ميتة - 00:09:00

وانما المقصود ما مات حتف انه بدون زكاة شرعية طيب هذه الميتة نجسة وجلدها تبع الله ونجز. هل يظهر بالذكاء بالدماغ ولا ما يظهر المصنف سيتكلم عن مسألة تطهير جلود الميتة بالدماغ وسيذكر ان جلد الميتة لا يظهر بالدماغ - 00:09:16

خلاف للشائع والمشهور وهذا اه وهذه هي وهذا هو المعتمد في مذهب احمد قال المصنف ولا يظهر جلد ميتة بديار. لماذا لا يظهر؟ اليه ورد في هذا احاديث اي ما ايهاب دبغ فقد ظهر وردت احاديث كثيرة في هذا - 00:09:40

بمعنى يقول الامام احمد يقول جاء في حديث عبد الله بن عكيم جاءهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عليهم الا تنتفعوا من الميتة ايهاب ولا عصب ايهاب يعني جلد - 00:09:58

جاءهم هذا الكتاب في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فرأى الامام احمد ان اه تطهير جلد الميّة بالدماغ منسوخ كل الاحاديث  
التي جاءت في هذا المعنى يراها انها نسخت بحديث عبدالله ابن عكير - [00:10:14](#)

الا تنتفعوا من الميّة بایهاب ولا عصب اذا ایما ایهاب وكل ایهاب دبغ فقد ظهر هذا ایش يصیر عند الامام احمد منصور قال ولا يظهر  
جلد ميّة بدباب طيب اذا كان لا يظهر جلد الميّة بالدماغ اذا ما حكمه - [00:10:32](#)

النجاسة يقولون جاء حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى شاة ميمونة قال هلا اخذوه فدبغوه وانتفعوا به فهذا يدل  
على ایش قالوا اذا جلد الميّة نجس - [00:10:51](#)

لكن يبایح ان يستعمله بعد الدبغ في الطاھرات مع نجاسته قال المصنف ولا يظهر جلد ميّة بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس  
يعني مش في ماء وفي ماءيات في شيء يابس لانه هو نجس عندهم - [00:11:11](#)

قال ويباح استعماله بعد الدبغ اذا يبایح استعماله بشروط. الشرط الاول بعد الدبغ والشرط الثاني ان يكون الاستعمال في شيء يابس ما  
 يجعله قربة ماء الشرط الثالث قال من حیوان طاهر في الحياة من حیوان طاهر في الحياة - [00:11:31](#)

من فين جابوا هذه الشروط اتوا بها من اين؟ جاءوا بها من حديث هلا اخذوه انت اخذوا ایهابها فدبغوه وانتفعوا به وهذا الكلام في  
شهر يعني الدليل الان ما هو - [00:11:49](#)

قوله هلا اخذوه وانتفعوا به يدل على جواز الانتفاع والاستعمال بعد الدبغ قال فدبغوه وانتفعوا به. اذا بعد الدبغ يجوز استعماله  
وقالوا من طاهر في الحياة لانه الكلام كان في كلب ميت ولا في خنزير ميت كان في شاة طاهرة في الحياة - [00:12:04](#)

طيب ومن فين جابوا انه يستعمل في اليابسات؟ لأنهم يقولون اليابسات لا تنتقل مع اليوبس تنتقل مع  
الرطوبة بمعنى لو كان هذا الشيء نجس جاف فمسكت النجاسة الجافة بيدي ثم تركتها - [00:12:26](#)

يدي تنفس ولا تبقى طاهرة؟ طاهرة تبقى طاهر لانه ما تنتقل نجاسته مع اليوبس طيب لو كان هذا نجس مبتل مبلول بالماء او نجس  
جاف ويدبي مبلولة فمسكت هذه النجاسة بيدي وتركتها تنفس اليدي ولا لا؟ لهذا يقولون ما دام انه هذا الجلد - [00:12:45](#)

نجس حتى بعد الدبغ لا يستعمل في اليابسات. الحديث ما قال لا يستعمل في اليابسات ولا في غير اليابسات. لكن يقول هذا مفهوم.  
ما دامه نجس لا يستعمله في اليابس - [00:13:04](#)

طيب فهمنا الان مذهب الامام احمد في دماغ الجلود وحكم الجلد بعد الدبغ طيب ما حكمه؟ لخص المسألة ما حكمه طاهر ولا نجس  
نجسة هل يمكن استعماله ولا ما يمكن استعماله - [00:13:14](#)

بشروط ما هي الشروط اول شيء الدبغ الاول الدبغ الثاني يستعمل في يابس والثالث ان يكون من حیوان طاهر في الحياة  
طيب اكتبوا عند قوله ولا يظهر جلد ميّة بدباغ اكتبوا عندها وعنده - [00:13:29](#)

احنا عرفنا المصطلح هذا عنه يعني ایش يعني وجه للاصحاب كلام للامام احمد ولا للائمة اللي هم اتباع الامام احمد لا رواية عنه طيب واذا  
كان كلام للاصحاب ائمه المذهب ایش نقول؟ اذا كان هذا الكلام هو اختيار مثلا او هو رأي للموفق ایش نقول - [00:13:49](#)

وجه اذا كان هو الحسن ابن حامد ولا لابي يعلى ولا محفوظ ابو الخطاب محفوظ بن احمد الكلوثاني نقول ایش هذا وجه طيب واذا  
قلنا قول في قول قد يكون هذا وقد يكون قد يكون هو عن الامام وقد يكون عن عن الاصحاب - [00:14:11](#)

طيب ایش كتبتو؟ وعنه يظهر ما كان طاهرا في الحياة وعنده يظهر ما كان طاهرا في يعني يظهر بالدماغ جلد الحیوان الطاهر في  
الحياة ما كان طاهرا في الحياة ایش يعني يظهر ما كان طاهرا في الحياة؟ يعني لو كانت الميّة شاة فدبغناها على الرواية الثانية  
تصير طاهرة ولا لا؟ هذی الرواية توافق جمهور اهل العلم - [00:14:31](#)

طيب ونحن قلنا سنشير للخلاف في الاراء التي يعني نميل اليها او كذا او يعني نرى انه دليلها اقوى او كذا بهذه الاشارة. لكن لو  
استنصرني احد وقال وش رايک اخذ بكلام من؟ ایش ننصحه - [00:14:58](#)

يقول له خذ رأي من الاقل ولا الاعلى ان اخذت برأي الاقل وتركت الاعلى هذا نوع من السفه الييس كذلك ایش رأيكم هذا سفه

ولا مو سفة تفعلنی انك تترك الامام الكبير لا تأخذ بقوله ثم تذهب لواحد صغير طالب علم صغير - 00:15:13  
ها لا خلا له الجو او كما يقول خلا لك الجو فيبيضي واصفرى ونقى لي ما شئت ان تنقني قال ومن البلاء قال ومن البلاء  
تفردى بالسؤدد طيب - 00:15:31

نعود مرة اخرى. قال المصنف عنه اه او قال المعلق وعنہ يطھو ما كان طاھرا في الحیاة. معنی انه جلد الشاة المیتة اذا دبت طهر لكن  
جلد الكلب لا جلد الخنزیر لا لانه في الحیاة ليس بطاھر - 00:15:55

هذا المعنی طیب بعد ذلك ما زال الكلام عن المیتة. قال اکمل يا شیخ اقرأ وكل اجزاءها نیسۃ غیر شعر ونحوه وما من وما اوین من  
ولبنها وكل اجزائها نجسہ. يعني هکذا عندکم فی بعض النسخ وعظامها - 00:16:14

وعظم المیتة ولبنها وكل اجزائها نجسہ نحن عرفنا انه المیتة نجسہ لكن هل كل شیء فی المیتة نجس الجواب لا ما هو على الاطلاق  
في تفصیل ما هو التفصیل يقول المیتة هذا هذه الحیوان مکون من اشیاء - 00:16:40

العظم نجس واللبن نجس واللحم نجس والعصب نجس لكن فيه اربعة اشیاء لا تتبع المیتة وانما تبقى على حکمها في الحیاة ولھذا  
قال المصنف غير تعری ونحوه اكتب عندها غير شعر ونحوه. وش هو اللي نحوه؟ نحو الشعرا - 00:17:02

الصوف والوبر والريش الصوف والوبر والريش اذا غير شعر ونحوه يعني غیر الشعرا والصوف والوبر ولیش والريش هذه الاربع  
الاشیاء من المیتة طبعا ما فی میتة فيها صوف وبر وشعر وريش ما فی - 00:17:28

لكن بعض المیتة فيها صوف بعضها فيها وبر بعضها فيها ریش ها هذه الاربع الاشیاء لا تتبع المیتة يعني ما تصیر نجسہ وانما تبقى  
على حکمها فی الحیاة مثلها الشعرا اللي عالغم او الصوف الذي على بعض انواع الغم - 00:17:50

الصوف هذا في حال الحیاة الشاة هذه ایش كانت طاھر. اذا الشعرا اللي علیها طاھر. اذا ماتت ادفی انفها صارت میتة مو مزکاھ ما  
ذبحت لا ماتت حتفا صارت نجسہ الشاه نجسہ طیب واللي علیها الشعرا - 00:18:11

طاھر لانها في الحیاة طاھر يعني لا يتبع المیتة في حال الوفاة وانما يبقى على الحیاة. فهمت المسألة طیب الوبر اللي على الحیوان  
الوبر الوبر يكون على ایش فهو في الحیاة طاھر - 00:18:30

مات الجمل حتف انفه الوبر اللي عليه وش يكون يبقى طاھر فهمتوا علي؟ طیب الشعرا الذي على الكلب ما حکمھ في الحیاة نجس  
مات الكلب سیكون نجس. اذا ما نقول انه هذه الاربعة اللي هي الشعرا - 00:18:50

او الصوف والوبر والشعر والريش ما نقول هذه تبقى طاھر او حکمھا الطھارة من المیتة وانما نقول حکمھا حکمھا في الحیاة كما هي  
تبقى على حکمھا في الحیاة ان كانت من حیوان طاھر في الحیاة فھی طاھرة بعد الموت. وان كانت من حیوان نجس في الحیاة فھی  
نجسة - 00:19:06

ایضا بعد الموت. فهمنا المسألة يستدلون لهذا بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واسعراھا اثاثا ومتاعا الى حين يقولوا الاية عامۃ  
اباح الله تبارک وتعالی هذه الاشیاء من الحیوان بدون قید في الحیاة وغير الحیاة. فدللت على انها لا تجس - 00:19:25  
بالموت طیب الاية ذكرت اصوافها واوبارها واسعراھا الریش من فین جاؤوا به؟ قالوا الریش في معنی هذه الثلاثة الاشیاء نقیس  
عليها فیلحق بها. اذا الریش قیاسا اذا قال وكل اجزائها نجسہ غیر شعر ونحوه وما ایینا من حی فهو کمیتته. ما ایین من حی فهو  
کمیتته - 00:19:46

قاعدة جديدة ما هي؟ ما ایینا يعني قطع من حیوان حی فحکم المقطوع حکم میتة هذا الحیوان طیب ما حکم میتة الشاة حکم  
ایش؟ من نجاسة وطھارة نجسہ فلو قطعنا من الشاة في حال الحیاة هي حیة ما ماتت قطعنا رجلها - 00:20:14

فما حکم الرجل؟ وما حکم الشاة جا حی الان ما حکمھا الشاة طاھر و الرجل لا تستعجلوا. هي نجسہ صحيح لكن القاعدة ما هي؟ انه  
حکم الرجل هو حکم الشاة لو ماتت - 00:20:39

فلو ماتت الشاة ماذما يكون حکمھا نجسہ اذا هذه الرجل میتة الرجل حکمھا حکم میتة هذا الحیوان كذلك لو قطعنا من الجمل سنامہ  
في حال حیاته فما حکم هذا السنام؟ حکم میتة الجمل ما حکم میتة الجمل - 00:20:55

نحسة نعجة طيب ذكينا الجمل بعدين قطعنا سناه ما حكمه هذا ظاهر ما يدخل في القاعدة ما نتكلم عن ما ابين من حي فهو كميته اذا نتصور يمكن يكون ظاهر؟ نعم ما لو قطعنا من من السمكة عندنا مثلا - [00:21:12](#)

حوت كبير فقطعنا منه جزء وهو حي. ما حكم هذا الجزء المقطوع حكم ميتة السمك ما حكم ميتة السمك ظاهرة اذا هذا الجزء ظاهر اليه كذلك وباب اولى ما قطع من الانسان اذا قطعت يد الانسان مثلا - [00:21:31](#)

وش حكم هذا اليد حكم ميتة الادمي ظاهر اذا هو هو ظاهر اذا القاعدة ما قطع من الحيوان وهو اي فحكم هذا المقطوع حكم ميتة هذا الحيوان لا تستعجلوا بظاهر ولا غير ظاهر. مثل ما قلنا في الصوف والوبر وكذا - [00:21:47](#)

لو قلنا صوف الميتة ظاهر ولا نجس؟ لا تقولوا ظاهر لا تقولوا نجس انظروا الى الاصل بهذا الحيوان ان كان ميتته طاء ان كان في حياته ظاهر فهذا ظاهر وان كان في حياته نجس فهو نجس - [00:22:04](#)

طيب انتقل المصنف بعد ذلك الى باب الاستنجاء اكتبوا تعريف الاستنجاء في الاصطلاح طبعا الاستنجاء باللغة ازالة النجو اللي هو العذرة النجاسة في الاصطلاح الاستنجاء في الاصطلاح ازالة الخارج من سبيل او عن سبيل - [00:22:19](#)  
بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه ازالة الخارج من السبيل بماء او ازالة حكمه بالحجر ازالة الخارج من السبيل بالماء نسميه الاستنجاء.  
طيب بالحجر نسميه الاستجمار بالحجر او نحو الحجر - [00:22:43](#)

ازالة الخارج عن السبيل بالماء هذا تطهير كلي لكن بالحجر هل هو تطهير كلي هل الحجر ينطف المكان مثل الماء لا الحجر ما ينطف مثل الماء الحجر يزيل عين النجاسة ويبقى اثر له - [00:23:09](#)

الماء يزيل العين والاثر واضح هذا اذا اذا مسألة الاستنجاء تراها مسألة استثنائية هذا تخفيض من الشرع ولذلك في مسألة الاستنجار بالحجر هو ازالة حكم النجاسة. اما ليس هو ازالة نجاسة بالكلية. في نجاسة باقية معفو عنها - [00:23:26](#)

فاما لما عفي عن النجاسة الباقيه بعد الحجر هل نقول زادت النجاسة ولا زال حكمها؟ الادق ان نقول زال حكمها طيب قال المصنف بباب الاستنجاء الان يا مشايخ اكتبوا عنوان جانبي - [00:23:47](#)

عند قوله يستحب عند دخول الخلاء الى قوله اكتبوا المستحبات لان المصنف عليه رحمة الله سيذكر المستحبات ثم المكروهات ثم المحرمات فانت اكتبوا عنوان جانبي ثم ضعوا رقم ا لك مستحب من هذه المستحبات - [00:24:04](#)

المستحبات ومستحبات فهمنا قلنا الاحكام الشرعية التكليفية خمسة الواجب والمستحب والحرام ايش والمكره والاخير ما هو؟  
المباح. عارفين كيف جاءت هذه الخمسة؟ معلومة مجئها ندرج عليها ولا خلاص نمشي ندرج عليها بسرعة يعني اقصد بسرعة - [00:24:22](#)

كيف جاءت الواجب والمستحب والحرام خطاب الشارع اما ان يأتي بطلب او بتخيير بطلب او بتأخير. اذا كان خطاب الشارع فيه التخيير فهذا مباح هنا كم بقي بقيت اربعة. وان كان خطاب الشارع متنظم من طلب فالطلب هذا - [00:24:43](#)

احد امررين اما طلب فعل او طلب ترك دعونا مع طلب فعل اذا جاء خطاب الشارع بطلب فعل يعني يطلب منا ان نفعل فعله فهو اما ان يطلب منا ان نفعل فعلا على سبيل الجزم والالزام - [00:25:05](#)

او ليس على سبيل الجزم والانزال فان طلب منا الشارع خطاب الشارع جاء يطلب منا طلب فعل لازم وجازم نسميه ايش واجب وان كان طلب فعل لكن ما هو على سبيل الجزم فهو - [00:25:21](#)

مستحب طيب طلب الترك اذا كان خطاب الشارع جاء بطلب ترك كذلك اما جاز او غير جازم فان كان طلب الترك جازم ها ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشته وان كان اه الطلب طلب ترك غير جاز فهو المكره. ولذلك لو طلبنا تعريف الواجب ما هو - [00:25:34](#)

نقول ايش الناس عادة اذا قيل ما هو الواجب؟ قالوا ما يثاب فاعله يعاقب تاركه. هذا حكم وليس تعريف طيب ما هو التعريف طيب نقول ممكن نقول اي تعبير يدل على المعنى ما امر به الشارع امرا جازما - [00:25:58](#)

او على سبيل الالزام وما امر به الشارع امرا غير جازم نسميه ايش؟ تعريف ايش هذا؟ المستحب وما نهى عنه الشارع على سبيل الجزم نسميه ايش المحرم وما نهى عنه الشارع - [00:26:15](#)

على سبيل غير الجزم نسميه المكروه. وما خير الشارع بين فعله وتركه فيسمى النور. فهي من الاحكام الخمسة لانه ما يليق واحد يدرس الفقه وما يعرف الاحكام الخمسة التكليفية وغير التكليفية الاحكام الوضعية التي تتعلق بالشرط والسبب والمانع - 00:26:31 كل هذا مهم المفترض ان يكون هذا يعني في البداية لكن فات وقته اه فهمنا الان الخمسة طيب والاحكام هي التي يقال فيها في الواجب حكمه يثاب فاعله ويعاقب تاركه والمستحب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه والحرام - 00:26:48

آآ اذا يعاقب يعاقب من فاعله طيب تاركه فيثاب تاركه امثالا يقولوا من ترك الحرام لله سينثاب لهذا الامتثال اه اما الاصل لا اذا تركه لغير امتثال ما في اشكال ما ما يكتال - 00:27:10

والمكروه يقال ايش؟ يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله والمباح لا يعاقب ولا يثاب فاعله ولا ايش؟ ولا تالي. ولهذا بعض الناس تستغرب يعاقب الناس عن مباحثات او على المستحبات ما يليق اذا كان الشرع - 00:27:28

والشارع لا يعاقب على المباح لا تعاقب انت اعلم به. يعني انسان فعل مباحا ينكر احيانا ينكر بعض الناس على اشياء مباحثات. هذا لا يليق ولا يجوز اه لانه صارت وصاية على الشرع اكثر من الشارع ما يصح هذا - 00:27:46

لا يليق غير مسألة النصح والتوجيه قد قد يبحث الانسان الناس على فعل المستحبات وكذا نعم من يعاقبهم؟ لا طبعا لا يجوز معاقبتهم لانها اصلا من اصل الشارع والشرع ليس واجبة هي ليست واجبة باصل الشرع. كيف تكون واجبة -

00:28:01

باختيار الناس. طيب المستحبات ما هي المستحبات؟ تفضل يا شيخ اقرأ علينا مستحبا مستحبا وظعوا الارقام الان عند دخول الخلاء قوله بسم الله. اعوذ بالله من الخبر والخائث. هذا الاول - 00:28:19

بسم الله جاء في حديث مستقل الطبراني واعوذ بالله من خبث الخائث في الصحيح والخبر والخائث اما الشر واهل الشر او الشياطين الشياطين ذكورا واناثا طيب والمعنى عند دخول الخلاء يعني عند ارادة الدخول قبل الدخول اذا اراد ان يدخل -

00:28:36

طيب عند الخروج يعني عند الخروج الفعلي اذا خرج منه يقول غفرانك وهذا جاء في حديث الترمذى الحمد لله الذي اذهب عنى الذى وعافاني هذا حديث ابن ماجة مستقيم. يعني هذه الاذكار ما جاءت في حديث واحد مجتمعة هي في احاديث منفصلة -

00:28:58

طيب هذا الثاني والثالث. وتقديم رجله اليسرى دخولا ويعنى خروجه. يصير هذا الثالث والرابع تقديم اليمنى اه في الخروج واليسرى في الدخول لانه هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:29:17

التيمن في تنعره وترجله وظهوره كله والمعنى انه يحب التيمن في فيما كان من باب التكريم ومن باب الفضل والخير. اما ما كان من باب الشر والقدر وكذا فلا. يقدم تقدم - 00:29:32

اسراءها ما كملتش عكس مسجد ونعل طيب عكس المسجد والنعم فانه المسجد والنعل كيف يكون؟ الدخول الدخول المسجد يكون باليمنى بخلاف اه دخول الخلاء والخروج يكون بایش باليسرى ولبس النعل يكون باليمنى - 00:29:45

وخلعه باليسرى والقاعدة كما ذكرنا انه ما كان من باب التكريم تقدم فيه اليمنى وما كان خلاف ذلك تقدم فيه اليسرى طيب هذا الرابع اكمل واعتماده على رجله اليسرى. هذا الخامس اعتماده يعني في حال قضاء الحاجة على الجهة اليسرى - 00:30:06

ورد في هذا الحديث ويقولون له تعليل ايضا انه اسهل لخروج النجاسة يسهل خروج النجاسة به. نعم وبعده في فضاء وهذا السادس بعده في الفضاء يعني اذا كان تقضي الحاجة في خلاء في مكان فاضي فراغ صحراء او نحوها يبتعد حتى لا يراه الناس - 00:30:27

طيب ادارة لاحظوا قال بعده في الفضاء. نفهم من هذا اذا كان في البيوت لا بأس اذا كان بيت ما نطلب منه لا نقول يستحب ان يبتعد لا لا يبتعد خلاص داخل البيت ما دام هو في خلاء مغلق - 00:30:48

لا يطلب ولا يستحب في حقه ان يبتعد وانما ان كان في مكان خال فانه يبتعد حتى لا يراه احد وغير ذلك يعني لا يرى احد ولا يتأنى الناس به الى غير ذلك - 00:31:02

والسابع واستتارة. استتارة يعني بمعنى الا يراه الناس لا يكون امام الناس لكن الاستهثار هنا المقصود مش المقصود به العورة اما ستر العورة هذا واجب ويحرم عليه ان يقضي حاجته امام الناس لانه هنا الان مستحبات - [00:31:14](#)

فهل يستحب ان يستتر من الناس عند قضاء الحاجة يعني عورته ان يسترها من الناس يستحب ولا يجب يجب هو الكلام عن هيئته يعني طيب وارتياده لbole مكانا رخوا. هذا الثامن ها - [00:31:32](#)

ارتياده لbole مكانا رخوا او رخوا اه ان يختار لbole مكان رخوه لا يكون صلب ليش لثلا يرتد عليهbole اذا قال على شيء صلب فانه سيرتد عليه البول - [00:31:50](#)

اختار مكان هش حتى يعني لا يرتد عليه فينجسه نعم ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ منbole من اصل ذكره الى رأسه ثلاثة ونتره ثلاثة طيب هذا التاسع والعasier. التاسع - [00:32:05](#)

قال ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ منbole من اصل ذكره الى رأسه يعني الى رأس ذكره ثلاث مرات يفعل هذا يجعل السبابة تحت الذكر والابهام فوق ويضغط ويمره حتى يخرج ما في - [00:32:20](#)

اه العضو من بول. هذه الطريقة التي يذكرها المصنف. ليش ؟ لاي شيء يفعلون هذا يريد ان يتزنه من البول هذه الطريقة تجعله اه يتزنه منbole ويخلص من النجاسة لكن الاشكال ان هذه الطريقة كثير من اهل العلم - [00:32:37](#)

قال بانها مضرة فان ثبت هذا الضرر فعلا من جهة الطب فهي ليست مستحبة اكمل يا شيخ العاشر قال ونتره ثلاثا نتر الذكر ثلاثا طبعا بالنسبة لمسألة نتلة ذكر حديث النثر لا يصح - [00:32:55](#)

والنتر هو الجذب يعني يضغط على نفسه حتى يطرد ما في ما فيه من بقايا النجاسة يجذب آآنفسه الضغط يجذب نفسه على الى الداخل حتى يخرج البول هذا النثر حديث لا يصح نفس الكلام يقال فيه - [00:33:13](#)

من اهل العلم من يقول هو سبب من اسباب السلس فان ان كان هذا الامر صحيح من جهة الطب فالشرع لا يأمر بالضرر فيكون لا يكون. واما من جهة الشرع - [00:33:30](#)

فلا يثبت فيه حديث اصلا لكن استحباب الفقهاء منهم يعني منهم من يرکن للنص ومنهم من يرکن ايضا للمعنى يعني يفعل ما يخلصه من البول نقول نعم يفعل ما يخلصه من نجاسة بشرط ان لا يتضرر بهذا الفعل - [00:33:45](#)

لا يكون هذا سبب للضرر طيب اكمل يا شيخ او سبب وسواس يعني لا يكون سبب للوسواس ولا يكون سبب للضرر بعد ذلك سلس ونحو ذلك وطبعا الناس في هذا يعني - [00:34:02](#)

الناس احيانا يبالغون اكثر منها يعني منهم من يقول يمشي كم خطوة ومنهم من يقول يتتحنح وكل هذا لا لا اصل له ولا صحة طيب اكمل يا شيخ وتحوله من موضعه ليستنجي ان خاف تلوثه - [00:34:17](#)

يتتحول من المستحبات ينتقل من مكانه اذا بال في مكان ينتقل الى مكان اخر يستنجي فيه. طبعا هذا الكلام يمكن لا يصدق على الحمامات اليوم ما يحتاج ان يفعل هذا هو الكلام فيما اذا كان في تراب او مكان - [00:34:32](#)

آآيخشى منه التلوث لانه قال ان خاف تلوثا طيب هذا الحادي عشر ماذا قال بعد ذلك ويكره الان المكرهات سيعدد المكرهات ضعوا عنوان جانبي المكرهات وضعوا ارقام لكل مكره من هذه المكرهات - [00:34:45](#)

طيب اكمل يا شيخ ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة نعم النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء ينزع الخاتم ام فيه ذكر الله يقول الا لي حاجة يعني الا اذا كانت هناك حاجة لان لا يترك هذا - [00:35:03](#)

بياح له ذلك الا اذا احتاج لهذا. يعني انسان عنده نقود وكذا قد يكون مكتوب فيها او اوراق مهمة له وكذا ما يستطيع ان يترك المحفظة في الخارج يخشى فعند ذلك يمكن ان - [00:35:20](#)

لكن يخفيفها يعني لا يجعل او يترك اسم الله بارز او ذكر الله بارز يخفيفه كما كانوا او كما كان يعني مسألة نزع الخاتم او ادخال فصه الى الداخل طيب اكمل هذا رقم واحد - [00:35:32](#)

ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض هذا المكره الثاني رفع الثوب قبل ان يدنو من الارض وهذا لانه فيه كشف للعورة بدون سبب طيب

فيه كلامه في حال الخلاء وجاء النهي عن ذلك في الحديث - [00:35:48](#)  
نعم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد السلام في حال قضاء الحاجة. نعم وبوله في شق ونحوه وهذا الرابع فيكره ان يبول في شق او نحو الشق انه قد يكون هذا الشق فيه شيء من الهوام او الدواب فتخرج وتؤذيه. نعم - [00:36:04](#)

ومس فرجه بيمنه وهذا الخامس للنبي عنه كما في الصحيح. نعم واستنجاؤه واستجماره بها. يعني باليمين يكره ان يستجمر او يستنجي باليميني وانما يفعل ذلك باليمني. نعم واستقبال النيرين وهذا رقم كم - [00:36:20](#)

هذا السابق استقبال النيرين والمقصود بهما الشمس والقمر ليس في هذا نص صريح ولا صحيح آآ وانما عللوا لذلك بتعليقين. التعليل الاول تكريما لهم. لما فيه من نور الله يعني - [00:36:41](#)

صحيح احنا قلنا ما نخالف المذهب وكذا لكن انا ارى ان هذه المسألة ضعفها ظاهر وهناك تعليل لها وجيه لكن لن يكون مقتصر على النيرين التعليل الاخر يقول لانه اذا استقبل الشمس او القمر يكون هذا ادعى - [00:36:59](#)

لي لكشف العورة يعني لو جلس الانسان قبل الشمس او قبل القمر مثلا او الشمس فقد يرى لانه هذا ما هو استر للعورة اليه كذلك لكن هذا الكلام ما راح يكون مقتصر على الشمس والقمر على كل اضاعة يعني لا احد يقدر يقابل الكشاف هذا مثلا - [00:37:18](#)

ايه ده لانه سينكشف تنكشف العورة وسيري طيب الظاهر عدم استحباب ذلك والله اعلم. نعم. ومع ذلك ان اخذتم بقول المصنف فهو احب لي وانا دعوني اخذ ما اريد لكن لا احمل اوزار غيري معى - [00:37:38](#)

تبين يزري طيب اكمل يا شيخ ويحرم ويحرمه واستقبال القبلة واستدبارها العنوان اللي تضعونه المحرمات قال يحرم استقبال القبلة واستدبار القبلة اذا اتيتم الغائب فلا تستقبلا القبلة ولا تستدبروها - [00:37:52](#)

ولكن شرقوا او غربوا حديث ابي ابي ايوب اذا يحرم استقبالها واستدبارها قال في غير بنيان اذا الاول الاستقبال والاستدبار ممكن هذا شيء واحد او اثنين كما تشاءون قال في غير بنيان اما في البنيان فلا يحرم الاستقبال ولا الاستدبار. طيب ليش في غير بنيان؟ لانه ورد انتا - [00:38:14](#)

النبي صلى الله عليه وسلم آآ كما في حديث ابن عبد الله بن عمر انه كان آآ انه رقى على بيت حفصة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم كان مستكبا او مستقبل الشام مستدبر الكعبة - [00:38:34](#)

فما دام جاز الاستدبار اذا يجوز الاستقبال اذا هذا الاستثناء خاص بالبنيان طيب اكمل يا شيخ. قلبه فوق حاجته يعني في حال قضاء الحاجة انتهى من قضاء الحاجة لا يبقى لانه ان بقي فترة طويلة - [00:38:48](#)

قالوا هذا لا يجوز. ليش ما يجوز؟ لانه في كشف عورة بدون سبب حاجة ليش جالس كاش في العورة؟ والشيء الثاني لما يترب عليه من ضرر مظنون. اكمل يا شيخ - [00:39:03](#)

وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة طيب هذا رقم كم جعلته ثلاثة او اربعة كما تشاءون اذا اه يحرم ان يبول في طريق طريق الناس لان فيه ايذاء او في ظل الناس اظل النافع الذي ينفع به الناس او تحت الشجرة المثمرة يمكن هذى كله تكون شيء واحد ويمكن ان تفصل كما تشاءون لكن - [00:39:14](#)

هذه كله ورد فيها حديث اللعن وظاهر المعنى لو ما جاء فيها حديث فهي لا تجوز ولا تحل لان فيها ايذاء للناس. واضرار الناس لا يجوز طيب اكمل يا شيخ - [00:39:38](#)

يستجمر ثم يستنجي بالماء يعني الافضل ان يستجمر بالحجر ثم يستنجي بالماء اذا اراد ان يجمع بين الحجر والماء هو بال الخيار. يمكن يستعمل الحجر فقط او الماء فقط او الاثنين - [00:39:51](#)

فإن اقتصر على الحجر هذا ادناها أعلى منها المرأة المرتبة الوسط ان ان يستعمل الماء فقط واعلى منها ان يجمع الحجر والماء لكن اذا جمع الحجر والماء يبدأ بالحجر ثم الماء ما يعكس - [00:40:06](#)

فانعكس لا فائدة للحجر اذا غسل بالماء وزالت التجasse. الحجر ايش دوره عبث لا قيمة له قال ويستجمر يعني بالحجر ثم يستنجي بالماء ثم قال ويجزئه الاستجمار ان لم يعد الخارج موضع العادة - [00:40:26](#)

ان لم يعدو الخارج موضع العادة. الاستجمار يجوز يقول المصنف بشرط الاستجمار بالحجر بشرط الا تكون النجاسة التي خرجت من الموضع تعددت موضع العادة اذا الاستجمار ورد المجمار الذي ورد في السنة - [00:40:43](#)

هو ورد في هذا النطاق ورد بخروج النجاسة من المخرج المعتمد يعني في القبل والدبر معناه ان النجاسة ان كانت حول القبل وحول الدبر قريبة فهذه تمسح بالحجر اما اذا بالانسان فاصاب قدميه ورجليه وفخذيه فلا يكفي الحجر - [00:41:00](#)

اما الحجر يجزئ في موضع العادة. الموضع الذي يتلوث في العادة طبعاً كيف نقدرها بالعرف بالنسبة للقبل يعني حول فتحة الذكر بالنسبة للدبر كذلك حول فتحة الدبر بس اما غير كذا لا - [00:41:20](#)

اما تجاوز مكان بعيد بعيد يحتاج للماء والقريب يمسح بالحجر واضح هذا ومن باب اولى ان نقول لو كانت النجاسة جاءت من الخارج واصابت القبل مثلاً هل يمسحها بالحجر؟ لا طبعاً لان الاستجمار - [00:41:36](#)

ما ورد في السنة في نجاسة خارجة وردت في بنجاسة خارجة من الانسان وليس خارجة من جسد اخر يعني من مكان اخر اذا الاستجمار بالحجر انما يكون من بول او غائط من نفس الانسان وبشرط يكون هذا البول والغائط لم يعدو ويتجاوز مكان العادة - [00:41:52](#)

المكان الذي يتلوث عادة طيب اكمل يا شيخ ويشترط الاستجمام شروط الاستجمار. وابغاكم ترقصوها ويشترط. شرط الاستجمار.

يشترط الاستجمار باحجر ونحوها. نعم. ان يكون ظاهراً. هذا واحد كن ظاهر لا يستعمل حجر نجس - [00:42:11](#)

منقياً اثنين ممقي يعني ينظف لكن لو جاء الانسان اليوم مثلاً بنايته املس هذا ما ينقيه فما يصح قال غير عظم ثالث لا يكون عظم لانه منهي عنه وروث انه نجس منهي عنه وطعام - [00:42:29](#)

ليش طعام؟ لان الطعام محترم اذا كان نهينا عن عن العظم ولو كان ظاهراً لان العظم هو طعام لفؤات اخرى لمن طعام للجن فاذا كان طعام الجن نهينا عن الاستجمار به فطعم الادميين باب اولى - [00:42:46](#)

قال اذا غير عظم وروث وطعم يعني طعام ادمي لانه اولى من طعام الجن ومحترم لان المحترم المحترم مثل كتب علم وكذا ما يجوز الاستجمار بها. ومتصل بحيوان يعني يأخذ مثلاً ذنب الحيوان ويستنجي به. ما يجوز ليش؟ لانه - [00:43:07](#)

وفي حكم الطعام له حرمة اذا كان الطعام لا يجوز فالحيوان كذلك لا يجوز لحرمه وشيء اخر لانه اذا تلوث بالنجاسة قد يلوث اماكن اخرى طيب اكمل قال ويشترط ثلاث مساحات. هذا الشرط الرابع. اذا عندنا شروط الاستجمار. ما هي؟ يكون الحجر ظاهر - [00:43:26](#)

ويكون ينقى ولا يكون لان الاشياء المنهي عنها مثل العظم والروث والمحترمات والشرط الرابع ان تكون ثلاث مساحات منقية فاكثر ثلاث مساحات ما يستنجد الانسان بمسحة واحدة لابد من ثلاث مساحات من استجممر فليوتو وحديث سلمان امرنا لا نكتفي بدون ثلاثة - [00:43:47](#)

احجار اذا ثلاث مساحات منقية فاكثر ولو بحجر واحد يعني ذي شعب ممكня يكون حجر كبير له ثلاث جهات فيمسح بالجهة الاولى ثم الثانية ثم الثالث يصح ذلك قال ويسن قطعه على وتر - [00:44:10](#)

معناه اذا مسح ثلاث مسحات فلم تلقي يمسح الرابعة وجوباً نعم يمسح الرابعة وجوباً حتى يظهر المكان. طيب الرابعة مسح بها فازالت النجاسة هنا هل يمسح الخامسة وجوباً لا استحباباً حتى يكون قطعه على وتر - [00:44:25](#)

ويسن قطعه على وتر قال المصنف ويجب الاستنجاء بكل خارج الا الريح الاستنجاء ما حكمه؟ واجب ولا مستحب ولا مكره ولا حرام ولا ايش حكمه هو لا يجب في كل حال. يقول يجب احياناً ما هي الاحيان التي يجب فيها؟ قال ويجب الاستنجاء لكل خارج اكتبوا عندها ان - [00:44:44](#)

الملوث النجس الملوث قال لكل خارج مقصود هنا ان نجس الملوث الا الريح اكتب عندها والظاهر والظاهر وغير الملوث قول قولنا يعني النجس الملوث هذا الذي يجب منه الاستجمام. ما معنى نجس ملوث - [00:45:09](#)

مثل البول نجاسة وتلوث الانسان طيب هل يمكن ان يخرج ظاهر ملوث نعم ممكناً ولا لا طيب ان خرج منه نجس ملوث

المكان ايه؟ وجب الاستجمار. وان خرج منه نجس غير ملوث - 00:45:34

ما يجب ما يجب هذا ممکن مثل لو خرج منه ايش هو النجس غير الملوث؟ لو خرج منه نجاسة جافة هذا ما يجب عليه لانه ما لوثت شيء اذا الاستجمار - 00:45:55

هو من نجاسة ملوثة طيب هل يمكن نقول في شيء ظاهر ملوث وش هو اه ماء الرجل ايه ما الرجل ظاهر هنا سيجب الغسل الولد الولد طاح اذا باختصار النجس الملوث لابد من الاجتماع عن امررين عشان نوجب الاستنجاء - 00:46:06

اللي هي المرأة العالية عن الدم معناه ما هو ملوث هذا هذا ظاهر غير ملوث صار انهي المصنف بمسألة قال ولا يصح قبله يعني قبل الاستنجاء قبله اكتبوا عندها اي الاستنجاء وضوء ولا تيمم - 00:46:29

ولا يصح قبل الاستنجاء وضوء ولا تيمم. يعني يجب ان يكون الترتيب بين الاستنجاء والوضوء. اذا اراد ان يتوضأ يعني خرج منه البول فلو انه خرج منه البول فتووضا ثم غسل النجاسة. طبعا تقولوا انه كيف يغسل النجاسة سينقط؟ لا - 00:46:45

ما ينقط يمكن بش شطاف ممکن بالشطاف ممکن بالرش يعني ممکن بالابريق فلو انه اه خرجت منه النجاسة ترك الاستنجاء وتوضأ ثم عاد الاستنجاء يصح وضوء ايش يقول المصنف لا يصح ما يتكلم عن قضية نقض الوضوء هو لا ما له علاقة بنقض الوضوء هي مسألة عندهم الان ترتيب تعبدی هكذا يقولون جاء في الحديث يفسل ذكره ثم - 00:47:04

توضأ ثم للترتيب اذا يجب عليه ان يرتب طبعا من اهل العلم من يخالف يقول لا ما هو شرط ان يفعل ذلك. اذا لا يصح على المذهب قبل الاستنجاء ان يتوضأ وانما يتوضأ بعد ما يستنجي - 00:47:36

كذلك لو اراد ان يتيمم ما عنده ماء اول شيء يسنجي ثم يتيمم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابه وسلم تسليما كثيرا - 00:47:48